Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مظاهر الجرائم الواقعة على العقود الإدارية

مدرس مساعد. وجدان حسين علي

أ.د. رجاء الشريف.

الجامعة الإسلامية لبنان

manifestations of crimes in administrative contracts

Professor. Dr. Rija Al-Sharif.
Assistant Instructor. Wijdan Hussein Ali.

الملخص

أن الجرائم التي تطال العقود الإدارية تظهر من خلال الجرائم التي تقع على الوظيفة العامة ذاتها ولكنها هنا تدور في نطاق العقود الإدارية ومثالها جريمة الرشوة واستغلال النفوذ، فهي في حقيقتها تمس الوظيفة العامة والعقود الإدارية معا فيما لو جرى ارتكابها عند إبرام العقد أو تنفيذه، كما تظهر جرائم العقود الإدارية في الجرائم التي تقع من المتعاقدين مع الإدارة فيما يتمثل بالاعتداء على المبادئ العامة التي تحكم سير هذه العقود، ومثالها المنافسة غير المشروعة وحرية الدخول إلى المنافسة والشفافية في الإجراءات، فضلاً عن الجرائم التي تقع منهم وتقود إلى الإخلال بالتنفيذ بقصد الإضرار بالمصلحة العامة.ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على تلك مظاهر تلك الجرائم وبيان أركانها والعقاب المقرر لكل واحدة منها، بالإضافة الى بيان تأثيرها على العقود الإدارية.**الكلمات المفتاحية: جريمة، وظيفة عامة، عقود إدارية.**

Abstract

The crimes that affect administrative contracts manifest through the crimes that occur against the public function itself, but here they revolve within the scope of administrative contracts, an example being bribery and abuse of power. In reality, they affect both the public function and administrative contracts if committed during the conclusion or execution of the contract. Administrative contract crimes also appear in the crimes committed by contractors with the administration, represented by violations of the general principles governing the conduct of these contracts, such as unfair competition, freedom to enter competition, and transparency in procedures, in addition to crimes committed by them that lead to a breach of execution with the intent to harm the public interest.This research aims to shed light on the manifestations of these crimes, clarify their elements, and the penalties prescribed for each one, in addition to illustrating their impact on administrative contracts.

Keywords: crime, public office, administrative contracts.

المقدمة

تعد الأفعال الجرمية المتعلقة بالعقود الإدارية على قدر عالٍ من الخطورة، لذلك وجب تدخل المشرع في تجريمها ضمن النصوص العقابية، سواء ما ورد في قانون العقوبات أم في غيره من التشريعات التي تضمنت صور التجريم والعقاب، وتبدو خصوصية التجريم والعقاب في نطاق العقود الإدارية أن الموظف العام يشكل عنصر مفترض ومشترك في الجرائم المرتبطة بها، كما يظهر الموظف العام – في غالبها– بصفة المتهم والمجرم[1]وتنبع أهمية ذلك في أن محل هذه الجرائم (العقود الإدارية)، والتي يرتبط مفهومها بتسيير المرافق العامة بما يعود بالنفع العام، ومن ثم أن الإقدام على الأفعال المجرمة بخصوصها يمثل اضطرابا يبين في المصالح العامة، والتي تعد أمرا مهمًا في عنصر التجريم في مفهوم السياسة الجزائية، حيث تتولى هذه السياسة تجريم الأفعال التي يمكن أن تخل بانتظام سير عملية التعاقد الإداري في مراحلها جميعا، بدءاً من الإعلان عنها ومروراً بالإجراءات التي تتوصل من خلالها الإدارة إلى أفضل من يمكن التعاقد معه على وفق الشروط الفنية والمالية تمهيدًا لإبرام العقد إلى

أن يتم تنفيذه والكشوفات الملحقة به – فيما لو وجدت– على نحو أمثل.وتأسيساً على ذلك يمكن القول أن الجرائم التي تطال العقود الإدارية تظهر من خلال الجرائم التي تقع على الوظيفة العامة ذاتها ولكنها هنا تدور في نطاق العقود الإدارية ومثالها جريمة الرشوة واستغلال النفوذ، فهي في حقيقتها تمس الوظيفة العامة والعقود الإدارية معا فيما لو جرى ارتكابها عند إبرام العقد أو تنفيذه، كما تظهر جرائم العقود الإدارية في الجرائم التي تقع من المتعاقدين مع الإدارة فيما يتمثل بالاعتداء على المبادئ العامة التي تحكم سير هذه العقود، ومثالها المنافسة غير المشروعة وحرية الدخول إلى المنافسة والشفافية في الإجراءات، فضلاً عن الجرائم التي تقع منهم وتقود إلى الإخلال بالتنفيذ بقصد الإضرار بالمصلحة العامة.

أولاً: أهمية البحث

تبرز أهمية موضوع البحث في تحديد نزاهة العقود الإدارية بمراحلها جميعاً من إبرامها وأثناء تنفيذها وصولاً إلى إنتهائها، مما يعني أن الإدارة تسير في الطريق الصحيح الذي يقود إلى تطور الدولة وتحقيق الرقي لمواطنيها، وبناء المجتمع على معايير سليمة وصحيحة.

ثانياً: إشكالية البحث

إن موضوع النزاهة أصبح من الموضوعات التي تشغل المجتمع الدولي كله، فضلاً عن الاهتمام الذي يناله على المستوى الوطني لاسيما في العقود الإدارية، مما يثير هذا البحث إشكالية رئيسية تتمحور حول "**ما مدى فاعلية النصوص الجزائية لتحقيق النزاهة في مجال العقود الإدارية**"؟

ثالثاً: أهداف البحث

تهدف الدراسة في إطار البحث العلمي إلى بلوغ مجموعة من الأهداف العلمية والعملية على النحو الآتي:ملاحقة الظاهرة الإجرامية التي ترتبط بنزاهة العقود الإدارية ومكافحتها اتساقاً مع مكافحة الفساد الإداري في الوظيفة العامة.تكريس الوعي القانوني بين المواطنين بأهمية العقود الإدارية ونزاهتها في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع، وأن كل ما ينال منها ومن نزاهتها يعد ارتداداً على تلك التنمية.بيان مدى صدق الحاجة إلى تشريع جزائي خاص بالعقود الإدارية يكفل حمايتها على الوجه الأمثل.

رابعاً: منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي لشرح وبيان وتحليل مغزى المبادئ والقواعد القانونية ذات الصلة من خلال التركيز وبالأخص على القوانين العقابية والقوانين المتعلقة بالتعاقد الإداري، فضلًا عن قوانين الهيئآت المكلفة بالرقابة للحفاظ على المال العام، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن، من خلال دراسة تلك القوانين في كل من لبنان والعراق.

رابعاً: منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي لشرح وبيان وتحليل مغزى المبادئ والقواعد القانونية ذات الصلة من خلال التركيز وبالأخص على القوانين العقابية والقوانين المتعلقة بالتعاقد الإداري، فضلًا عن قوانين الهيئآت المكلفة بالرقابة للحفاظ على المال العام، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن، من خلال دراسة تلك القوانين في كل من لبنان والعراق.

خامساً: هيكلية البحث

ولتجسيد أهمية ما تقدم، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، جاء المطلب الأول بعنوان الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة. فيما كان عنوان المطلب الثاني الجرائم المتعلقة بالمتعاقدين مع الإدارة.

المطلب الأول الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة

تحوز الوظيفة العامة على حماية واحترام كبيرين، لأهمية الدور المنوط بها، وعلاقتها مع المستفيدين من الخدمات التي تقدمها الهيئات والمؤسسات العامة على قدم المساواة عبر أجهزتها وموظفيها، وحيث إنَّ من المستقر عليه أن الوظيفة العامة هي وعاء السلطة، وأن عمادها وحجر زاويتها الموظفون القائمون بأعمالها المادية والقانونية لتحقيق الصالح العام، ومن ثم فإن أي عمل يتم من خلالهم في إطار هذه الوظيفة يغدو مقبولًا طالما أنه يتوخى إلى تحقيق المصلحة العامة، وإلا فإنَّه يعد انحرافا في الأداء الوظيفي إذا انصرف العمل إلى ما ليس فيه تحقيق تلك المصلحة[٢].ومن هنا يظهر شاخصًا ضرورة أن تنضبط علاقة الإدارة بموظفيها بما يؤدي إلى الحد من تغولهم واستغلالهم لسلطاتهم الوظيفية للتكسب أو المتاجرة بالوظيفة العامة سعيًا لبلوغ أهداف وغايات شخصية محضة، وهذا حتما يقود إلى التأثير في سمعة الدول ويطعن في إداراتها، وما قد يتبع ذلك من انهيار لمعايير القيم الأخلاقية لتحل محلها القيم الفاسدة، التي تشكل في الواقع أرض خصبة لنمو بذرة الفساد بمفهومه الشامل، وهو ما أن تكن هناك سياسة جزائية لتجريم مثل هذه الأفعال والمعاقبة عليها ومن هنا ظهر مفهوم جرائم الوظيفة العامة.واتساقا مع القول السابق فإن من

جرائم الوظيفة العامة ما يمت بعلاقة وثيقة للعقود الإدارية، ينتج عن هذه الجرائم إخلال بتلك العقود من حيث آلية إبرامها وتنفيذها، وقد يكون مناط التجريم محاولة الموظف المتاجرة بالوظيفة العامة في التأثير على سير عملية التعاقد أو التنفيذ فيما يعرف بجريمة الرشوة، أو أن السلوك المجرم يقع من خلال استغلال الموظف لوظيفته أو التوسط لدى موظف عام في سبيل ذلك، أو أن السلوك المجرم يأخذ مظهر الخطأ غير العمدي الذي يقع نتيجة إهمال الموظف العام في أداء واجباته الوظيفية[٣].والحقيقة كما تبدو أن كل تلك الجرائم تقود إلى الإضرار العام بإبرام العقود الإدارية وتنفيذها، الأمر الذي يعود في نهايته إلى الإضرار بالمال العام الواجب حمايته.

عليه، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول: جريمة الرشوة وصورها في نطاق العقود الإدارية إن جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد الإداري التي تصيب مفاصل الدولة والمجتمع بشكل عام والوظيفة العامة بشكل خاص، وتعد قضية مكافحة الفساد الإداري عامة، والرشوة خاصة، من أكثر المواضيع الجدلية التي تلقى اهتماماً في الأوساط القانونية، فعلى الرغم من كثرة الدراسات فيها، إلا أن التساؤل مازال مطروحاً عن سبب استمرار هذه الظاهرة واتساعها في كل مفاصل المجتمع، حيث إنَّ جريمة الرشوة من جرائم الوظيفة العامة، وتسبب إضراراً في مصالح المجتمع وتهدم المبادئ التي يقوم عليها من تحقيق العدالة ومنع الاستغلال.

أولاً: تعريف جريمة الرشوة

إن الرشوة تقوم على فكرة الاتجار بالوظيفة، وتتمثل في قيام الموظف العام أو من في حكمه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بأحد واجباتها، وذلك مقابل منفعة خاصة له أو لغيره.وقد نصت المادة (٣٥١) من قانون العقوبات اللبناني على أن: "كل موظف.. التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً بها أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته"، كما نصت المادة (٣٥٢) من القانون ذاته على أن: "كل موظف التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً بها أو أي منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو ليهمل، أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه".وأشار المشرع اللبناني أيضاً في نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢ في المادتين (٤ و١٥) منه الى جريمة الرشوة فاعتبرها في الفقرة (هـ) من المادة (٤) بأنَّها شائنة، وفي المادة (١٥) لاسيما الفقرة السابعة: أن يلتمس الموظف أو يقبل مباشرة أو بالواسطة بسبب الوظيفة التي يشغلها هدايا أو إكراميات أو منحة من أي نوع كانت.أما عن المشرع العراقي، لم يضع تعريفاً خاصاً للرشوة، وإنما تناول الرشوة في الفصل الأول من الباب السادس من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، فقد نصت المادة (٣٠٧) منه على أنه "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها أو الإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن".والمواد (٣٠٧-٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي نلحظ فيه؛ أن المشرع توصل في تجريمه لكافة صور الرشوة من فكرة الاتجار بالوظيفة أو الخدمة. أي الانحراف بها عن الطريق السوي الذي تنظمه القوانين واللوائح، وجعلها مصدراً للكسب غير المشروع. فالاتجار بالوظيفة العامة إذن هو جوهر جريمة الرشوة، كما يمكن اعتباره مظهراً لركنها المعنوي[٤].وبالتالي تعرف جريمة الرشوة بأنها: "اتجار الموظف في أعمال وظيفته بالاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه، على قبول ما عرضه الأخير من منفعة أو عطية، نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه[٥].والبعض الآخر عرف الرشوة بكونها: "من أعمال المتاجرة بالوظيفة من أجل التماس أو قبول منفعة للموظف أو لغيره لقاء القيام بعمل شرعي من أعمال الوظيفة العامة أو مكلف به أو يدعي أنه داخل في اختصاصه أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه"[٦]. مركزين بذلك على فعل الموظف المرتشي.وأيضاً عرفت بأنَّها "الاتجار بالوظيفة العامة"[٧]، وعرفها آخرون بأنَّها "اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه"[٨]وبناءً على ما تقدم، من النصوص نستخلص، إن جريمة الرشوة تقضي وجود شخصين الأول موظف أو مكلف بخدمة عامة يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته، والثاني صاحب الحاجة يتقدم بالعطاء إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة ليؤدي له العمل أو ليمتنع عنه أو ليخل بواجبات وظيفته الأول يسمى مرتشياً والثاني راشياً، وقد يتوسط بينهما شخص ثالث يدعى الرائش.

ثانيا: أركان جريمة الرشوة:إن جريمة الرشوة لها أركان مثل غيرها من الجرائم، الركن المادي والركن المعنوي فضلًا عن الركن الخاص بهذه الجريمة في وجود موظف عام، ولما كانت صفة الموظف العام قد تناولتها مجموعة كبيرة من الدراسات القانونية، وبهدف التركيز على الركنين المادي والمعنوي للجريمة فسوف نسلط الضوء فيهما على التفصيل الآتي:

١ – **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة قبول الموظف أو المكلف بخدمة عامة العطية أو الميزة أو المنفعة أو الوعد بها، أو طلبه بنفسه من صاحب المصلحة شيء من ذلك لنفسه أو لغيره، من أجل أن ينجز عمل يدخل في أعمال وظيفته، أو يزعم أن القيام بذلك العمل من اختصاصه، أو اعتقد خطأً أنه مختص بتلك الأعمال[٩].ونستخلص من ذلك أن ماديات جريمة الرشوة تتمثل في العناصر الآتية[١٠]:نشاط يقوم به الجاني يتمثل بالطلب أو القبول.موضوع ينصب عليه هذا النشاط (العطية أو المنفعة أو الميزة أو الوعد).تعهد الموظف بالقيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يظن أو يزعم ذلك.فمن الممكن أن تبدو جريمة الرشوة في صورة طلب من الموظف لعطية أو منفعة مادية كانت أم معنوية، وسواء نالها من لحظتها أم في وقتٍ لاحق، وسواء أكان العمل ضمن اختصاصه فعلا أم أنه أوحى بذلك أم اعتقاده خطأ. فتتحقق الجريمة بالطلب الذي يتقدم به الموظف إلى المنافس المشترك في المناقصة أو المزايدة، بما يتضمنه هذا الطلب من الوعد إحالة المناقصة أو المزايدة عليه عبر تسهيل إجراءات إبرام العقد ولو لم يلق إجابة من هذا المتنافس.ففي هذا الحال نلحظ أن الموظف قد استهان حقيقة بالوظيفة العامة فضلًا عن المتاجرة بها، من دون أن يكترث لعواقب فعله، وأن الجريمة تتم بشكل كامل وأن لم يقترن طلب الموظف بقبول من صاحب الحاجة أو حتى رفضه[١١].ومن الجدير الإشارة إليه أن هذه الجريمة تقع تامة بمجرد وقوع النشاط الإجرامي – إذا تحققت أركانها الأخرى– فنكون أمام جريمة الرشوة عند طلب أو قبول الجاني، ولا عبرة لإداء الموظف العمل المطلوب منه، وحتى لو كانت نيته منصرفة الى عدم القيام بالعمل مطلقا، وعلة ذلك خطورة هذه الجريمة وما تتركه من آثار في الوظيفة العامة وجوب عدم المتاجرة بها[١٢].ومن الجدير الإشارة إليه أن العمل قد لا يقع في نطاق اختصاص الموظف على نحوٍ كامل، فلربما يكون جزءاً منه يقع من آخرين، أو أنه يشاركهم هذا العمل، ومع ذلك يعد الموظف مختصا وتقوم جريمة الرشوة والحال هذه[١٣]. ويمكن بيان ذلك في أعمال اللجان الفنية والإدارية التي تمر عبرها سلسلة من إجراءات التعاقد، مثالها لجان فتح العطاءات ولجان تحليلها ولجان استلام العمل بعد تنفيذه وغيرها بحسب طبيعة كل عقد.كما يجدر البيان أنه بسلوك الجاني الإجرامي تتحقق النتيجة الجرمية بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون[١٤] في نطاق العقود الحكومية، والتي تتمثل في الإخلال بحرية وسلامة المزايدات والمناقصات في إبرام العقد الإداري أو تنفيذه.نخلص فيما سبق أن العقود الإدارية تعد بمثابة وسيلة قد يتغياها الموظف العام لجلب منافع مادية أو معنوية له، يتحصل عليها من المتنافسين عند إبرام العقد الإداري، ومن ثم يجب أن يقع ضمن السياسة الجزائية للمشرع أخذ تدابير الوقاية والمنع والاصلاح بما يضمن تحقق الغرض من حماية المصلحة العامة على نحو يكاد يكون شاملًا، وعدم الاكتفاء بعنصر التجريم والعقاب فحسب ضمن تلك السياسة[١٥].

٢ – **الركن المعنوي:** الرشوة جريمة لا تقع إلا بصورة عمدية، بما يترتب معه أن من الضرورة توافر القصد الجرمي، والذي يتحقق باتجاه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول فيما يتعلق بالمنافع أو المزايا والوعود، عالما بأن من يطلبه أو يقبله ليس إلا مقابل عمل أو امتناع عن عمل مما يقع في نطاق وظيفته أو يزعم ذلك، أو اعتقد خطأ بأن هذا العمل من اختصاصه. وهذا القصد يتفق الفقه في غالبه على أنه قصدًا عامًا يكفي فيه أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول مع علمه بعناصر الركن المادي لجريمة الرشوة، فيقوم هذا القصد على العلم والإرادة[١٦].

ثالثاً: العقوبات: وقبل أن ننتهي نود التنويه إلى أن المشرع اللبناني عاقب على جريمة الرشوة على النحو الآتي:

١–الحبس مدة تقدر من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعف قيمة ما أخذ أو قبل به، على كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواءً بالانتخاب أو بالتعيين، وكل من كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك ألتمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته[١٧].

٢–الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه، ويقضي بالعقوبة نفسها على المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال[١٨].

٣–الحبس ثلاثة أشهر في الأقل وبغرامة لا تقل عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (٣٥١) هدية أو أي منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل أجر غير واجب ليعمل أو لا يعمل عملاً من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه عوقب إذا لم يلق العرض أو الوعد قبولاً[١٩].

٤–الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة أقلها ضعفًا لقيمة ما قبل به، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة (٣٥١) يقبل بأجر غير واجب عن عمل قد سبق إجراؤه من أعمال وظيفته أو مهمته[٢٠].

٥- إن العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٥١ و٣٥٢) تنزل أيضاً بالراشي. ويعفى الراشي أو المتدخل من هذه العقوبات إذا باح بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترف به قبل إحالة القضية على المحكمة[٢١].

أما بالنسبة إلى المشرع العراقي فقد عاقب على جريمة الرشوة على النحو الآتي:

١- السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به، ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار، كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدًا بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك[٢٢].

٢- السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال عن خمسمائة دينار، كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو وعدًا بشيء من ذلك لأداء العمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك أو اعتقاده خطأ[٢٣].

٣- تسري أحكام المادتين السابقتين ولو كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه وعدم الإخلال بواجبات وظيفته[٢٤].

٤- كل من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد بأن يعطي لموظف أو مكلف بخدمة عامة شيئًا مما نص عليه في المادة (٣٠٨) عُدَّ راشيًا. ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانونًا للراشي[٢٥].

٥- يعاقب بالحبس كل من طلب أو أخذ عطية أو منفعة أو ميزة يزعم أنها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه. وكل شخص أخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف أو المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينهُ أو قد علم به ما لم يكن وسيطًا في الرشوة[٢٦].

٦- الحبس أو الغرامة على كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه[٢٧].

٧- يحكم فضلًا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التي عُرضت عليه[٢٨].

بقيّ أن نشير إلى أن جريمة الرشوة عُدت من الجرائم التي تقع ضمن الأفعال التي حددها المشرع اللبناني في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥، إذ أضفي صفة عدم المشروعية بمفهوم القانون على الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب معاقباً عليها أو من الاشتراك في الجرائم الواردة فيه ومنها جرائم الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع[٢٩]وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي الذي أصدر قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ عُدَّ مرتكبا لجريمة غسيل الأموال كل من نقل أموال أو استبدلها من شخص يعلم أنها مستحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها[٣٠].ومما يجدر الإشارة إليه أن السياسة الجزائية لكل من المشرّعين اللبناني والعراقي في مجال مكافحة تبييض وغسيل الأموال اتجهت إلى النص على جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ التي تقع ضمن العقود الإدارية إذ تعد كل منها جناية يعاقب عليها بعقوبات أقسى من غيرها.

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ وصورها في نطاق العقود الإدارية إن هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في الجاني وهي أن يكون موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة، وهو يعتبر ركناً من أركان الجريمة فلا تقوم الجريمة إذا كان أحد أركانها مفقوداً، إذ الحكمة من التجريم هو حث الموظفين على بذل المزيد من العناية والحرص عند قيامهم بأعمالهم والمحافظة على أموال الدولة لها حرمة خاصة وحمايتها واجب على كل مواطن.

أولاً: تعريف جريمة استغلال النفوذ مما يلحظ أن أَغلب التشريعات متشابهة في تسمية هذه الجريمة باستغلال النفوذ، أما المشرع اللبناني فقد انفرد في تسميتها بجريمة صرف النفوذ. وقد عبر عنها قانون العقوبات اللبناني في المادة (٣٥٧) بأنها: من أخذ أو التمس أجراً غير واجب أو قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد إنالة آخرين أو السعي لأنالتهم وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحاً غيرها أو منحاً من الدولة أو إحدى الإدارات العامة أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة.

والمقصود بالنفوذ هو القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه لاعتبارات شخصية ومهنية، فيصبح قادرًا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني[٣١]، فالشرط الأساسي هنا هو أن يكون الموظف صاحب سلطة ونفوذ في الهيئات المذكورة سابقا وله تأثير عليها[٣٢]، ومن ثم فالشخص المقصود هنا يمكن أن يكون رئيسًا أو مديرًا أو مسؤولًا مختصًا بإبرام الصفقات أو تنفيذ بند من بنودهاوتبدو الإحاطة بهذه الجريمة على قدر كبير من الأهمية، ذلك لما كان لاستغلال الوظيفة من آثار سيئة في تعاقدات الإدارة نظرًا لارتباطها بالمال العام، ثم أن هذه الجريمة تسود في المجتمعات التي تقوم فيها روابط العائلة والعشيرة وغيرها من الروابط التي تتحكم في مجالات الحياة المختلفة ومن ذلك الوظيفة العامة، فليس هناك من منكر على تأثر مجتمعاتنا العربية بهذا الأمر[٣٣] ولو بنسب متفاوتة.ويقتضي البيان أنه لا يشترط أن يفي الموظف العام بوعده لصاحب المصلحة، حيث إن القصد الجنائي يُعد متوافراً بمجرد اتجاه إرادة الأخير إلى استغلال نفوذ هذا الموظف للحصول على الامتيازات غير المبررة، ومن الضروري إبراز عنصر القصد الجنائي عبر استخلاصه من اعتراف المتهمين أو اللجوء إلى القرائن، ومثال ذلك مخالفة القواعد الإجرائية أو استحالة تجاهلها بالنظر إلى الوظيفة التي يمارسها[٣٤].

ثانياً: أركان الجريمة

نعرض هنا أركان هذه الجريمة، وهي كجريمة الرشوة تتطلب ركن الصفة في الجاني وهي أن يكون موظف عام، وبهدف إبراز ماديات هذه الجريمة ومتطلباتها المعنوية، فسوف نتناول الركن المادي والركن المعنوي لها، وعلى النحو الآتي:

١ – **الركن المادي:**إن الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ قوامه أن يأخذ الفاعل عطية أو يقبل الوعد بها أو يطلب شيئًا من ذلك لنفسه أو لغيره مقابل الحصول أو محاولة الحصول من سلطة أو هيئة عامة على مزية من أي نوع كانت لمصلحة مقدم العطية أو الوعد، تتحقق المتطلبات المادية من خلال عنصرين:

العنصر الأول: الأخذ والقبول

الأخذ: هو سلوك مادي بحت يستلم بموجبه الفاعل المقابل أي ينقل حيازته إليه، وتتحقق جريمة استغلال النفوذ سواء أخذ الفاعل العطية بنفسه أو بواسطة غيره كما لو أرسلت العطية إلى منزله فيستلمها أحد أفراد عائلته، إلا أنه يجب في هذه المسألة التأكد من قبوله الفعلي للعطية؛ بأن يكون أخذ العطية قد تم بناءًا على قبول منه أو موافقته عليها بعد علمه بها، وقد لا يكون تسلم الفاعل على نحوٍ حقيقي وأنما رمزياً.**القبول:** هو سلوك يصدر عن الفاعل يعبر فيه عن موافقته بشأن الإيجاب الصادر من صاحب المصلحة المتضمن عرضً بالدفع المؤجل نظير سعي الفاعل بنفوذه لدى السلطات العامة[٣٥].على ذلك تكون الجريمة متحققة بصورتها التامة حتى لو رفض صاحب المصلحة أن يسلم الفاعل ما وعد به بعد أن قام بالعمل المطلوب، أو رفض الفاعل أداء العمل المطلوب كرد فعل من قبله على عدم أيفاء صاحب المصلحة بوعده نظراً لصدور الرفض بعد قبوله للوعد الصادر من الأخير، وفي الأحوال كافة يتعين في القبول أن يكون صادراً عن إرادة حرة[٣٦].

العنصر الثاني: هدف النشاط الإجرامي (الفائدة)

ويراد به الحصول أو محاولة الحصول عن منفعة مادية أو معنوية انصرفت إليها نية الفاعل، ويتمثل مقابل الفائدة في جريمة استغلال النفوذ بالخدمة التي يقدمها مستغل النفوذ وهي بذل المساعي للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة أو له على مزية ما وكلمة المزية من الاتساع لتشمل كل ما يعود على شخص بفائدة فقد تكون هذه المزية صادرة من السلطة العامة كالقرارات أو الأوامر أو الأحكام، وغيرها من المزايا والأغراض طالما كان الغرض هو الحصول على هذه المزايا بصورة غير مشروعة أي ما كان ليحصل عليها لولا استغلال نفوذه.ويستوي في المزية أن تكون عبارة عن عمل أو امتناع عن عمل من طرف الجهة المعنية سواء أكان العمل أو الامتناع عنه مشروعاً أم غير مشروعاً، لأن أساس تجريم استغلال النفوذ هو الإخلال بالثقة والمساواة، والإخلال بمبدأ العدالة. كما تجدر الإشارة إلى أن المزية التي يسعى مستغل النفوذ تحقيقا لمصلحة له أو لغيره قد تكون مادية أو معنوية، غير أنه يلزم أن تكون هذه المزية محددة أو قابلة للتحديد[٣٧].كما أن لهذه الجريمة تأثيرها الواضح في مخالفة المبادئ التي تقوم عليها إبرام العقود الإدارية، ومنها مبدأ المساواة الذي يقتضي أن يعامل من يكونون في مراكز قانونية متساوية معاملة متماثلة وأن عملية التمييز بين هذا أو ذاك يجب أن تقوم على أسس موضوعية ومنطقية، كما أن لهذه الجريمة تأثيرها الواضح على مبدأ شفافية المنافسة، ففي ظل غيابهما لا يمكن تحقيق التنمية داخل المجتمع.ومنتهى القول في هذا الموضع ولما لهذه الجريمة من آثار فقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن الفصل الثالث موضوع استغلال النفوذ الوظيفي تحت إسم الاتجار بالنفوذ، وطالبت الدول الأعضاء بالعمل على تجريم تلك الأفعال في قوانينها الداخلية واتخاذ كافة الوسائل التي تكفل الحد منهاوللتفرقة بينها وبين سائر الأفعال المجرمة التي تقع على الوظيفة العامة والمال العام فقد نصت المادة (١٨) من هذه الاتفاقية على أنه "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية

وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية: عندما ترتكب عمدًا بوعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر. قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة"[٣٨].

٢- **الركن المعنوي:** ان الركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجرمي، وهذا يعني أن الخطأ لا يكفي لقيامها، إذ من غير المتصور قانونًا أن يرتكب صاحب النفوذ الجريمة عن طريق الخطأ أو الإهمال، ويشترط أن يتلازم السلوك المادي لمستغل النفوذ مع قصد الجاني في تحقيق منفعة مادية أو معنوية لصاحب المصلحة[٣٩].وهناك اتجاهين في افتراض توافر القصد الجنائي في جريمة استغلال النفوذ هما:

الاتجاه الأول: يرى أن جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام فقط (العلم والإرادة)، ولا يلزم أن تتجه نية الجاني إلى استعمال نفوذه الذي تذرع به لتحقيق مصلحة عامة[٤٠].

الاتجاه الثاني: كما هو معلوم فإن القصد الخاص هو اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق غاية معينة أو أن يكون الدافع بمقتضاها، وهذا القصد هنا يتمثل في استغلال النفوذ لتحقيق مصلحة ، ومن ثم يرى هذا الاتجاه لقيام جريمة استغلال النفوذ وجوب توافر القصد الجنائي الخاص إضافة إلى القصد الجنائي العام، فيوجه الفاعل إرادته نحو نشاط يعلم أنه مقابل استعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم بهدف الحصول عليه أو محاولة الحصول على منفعة[٤١].

ثالثاً: العقوبات: يلحظ إن المشرع اللبناني في صدد تحديد عقوبة صرف (استغلال) النفوذ فرق بين ثلاث فرضيات:

١- **الفرضية الأولى:** أن يكون مستغل النفوذ موظفًا عامًا، فهنا تطبق عليه العقوبة المقررة في المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات اللبناني وهي الأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به، ويعني ذلك أن المشرع عدَّ صرف النفوذ من الموظف العام أشد خطورة من جريمة الرشوة في صورتها البسيطة، فعاقب عليها بعقوبة الرشوة في صورتها المغلظة.

٢- **الفرضية الثانية:** أن يكون مستغل النفوذ غير موظف، في هذه الحالة اعتبر المشرع الجريمة جنحة يعاقب عليها على وفق المادة (٣٥٧) من قانون العقوبات اللبناني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها ضعف قيمة ما أخذ أو ما قبل به.

٣- **الفرضية الثالثة:** إذا اقترف الجريمة محامٍ فإن عقوبته تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والمنع من ممارسة المهنة مدى الحياة، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي تقتضي مصادرة ما يدفع إلى مستغل النفوذ لأنه يعد في حكم المرتشي، فما يدفع إليه بهذه الصفة يدفع على سبيل الرشوة الحكمية، خاصة إذا كان موظفًا عاما فيستحق أن يطبق عليه العقوبات التبعية الخاصة[٤٢].كما نلحظ أن جريمة (صرف النفوذ) نص عليها قانون العقوبات اللبناني في المواد (٣٥٧ – ٣٥٨) وتكون عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان موظفاً، أما إذا كان مرتكب الجريمة محامياً، فالعقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ومنع ممارسة المجرم المهنة مدى الحياة.أما المشرع العراقي فإنَّه يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو أخل عمدًا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع[٤٣]، ولم نلحظ مادة قانونية يجرم فيها فعل صرف النفوذ (استغلال النفوذ)، مما يعد نقصا تشريعيا يتطلب معالجته من خلال تشريع جديد لتجريم هذه الجريمة. لأن الغموض لا زالَ يلف أحكام هذه الجريمة، ذلك أن أركانها غير واضحة المعالم؛ إذ لم تتبلور فكرتها في التشريع الجزائي العراقي إلى الآن.

الفرع الثالث: جريمة الإهمال والتقصير وصورها في نطاق العقود الإدارية تعد هذه الجريمة من الجرائم شائعة الوقوع في نطاق الوظيفة العامة، نتيجة لإهمال الموظف العام لواجبات وظيفته وعدم أخذ الاحتياط اللازم على نحوٍ يترتب معه إحداث أضرار بالمصلحة العامة، وجرياً على ما تم تناول الجرائم السابقة سوف نبحث في تعريف هذه الجريمة وبيان صورها على النحو الآتي:

أولاً: تعريف جريمة الإهمال يقصد بجريمة الإهمال: تراخي الموظف العام في القيام بالواجبات التي تفرضها عليه وظيفته على الوجه المقرر قانونا[٤٤]، ويبدو الإهمال واضحاً عندما يغفل الموظف العام عن القيام بأعباء الوظيفة المنوطة به على مقتضى الأوضاع المقررة في نصوص

القانون، أو يتقاعس عن القيام بالأعمال التي كلف بها من رؤسائه أو عدم الاكتراث أو رعونته في تنفيذها. يقوم الجاني المتمثل (بالمكلف بخدمة عامة) بسلوك أو نشاط إجرامي معين فيضر عمدا بمصالح الجهة التي يعمل بها وقد يكون الإضرار ناتج عن سلوك إجرامي غير عمدي، وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على هذه الجريمة في المادة (٣٤٠)[٤٥]، حتى أن هناك قرارات قد صدرت من المحاكم العراقية بخصوص هذه الجريمة، وهذا على وفق نص المادة (٣٤١) من القانون ذاته[٤٦].وتقع هذه الجريمة بالسلوك أو النشاط الإجرامي الذي يصدر من الموظف من أجل القيام بالجريمة وفي جريمة الإضرار العمدي بالمال العام يمكن أن يقوم الجاني بسلوك إيجابي لأجل القيام بعمله الإجرامي عن طريق مزاولة سلطته الوظيفية ولكن بشكل غير قانوني أو قد يمتنع عن القيام بعمله أو واجبه الوظيفي فتكون جريمته قد قامت بسلوك سلبي عن طريق الامتناع[٤٧]، وفي كلا الحالتين؛ فإن السلوك الذي يقوم به الجاني من أجل تنفيذ جريمته ينتج عنه النتيجة الجرمية[٤٨]، والمتمثلة بوقوع الضرر فعلا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو التي يتصل بها بحكم وظيفته، أو قد يكون الضرر واقع على أموال الاشخاص المعهود بها إليه، وفي الأحوال كلها لا بد من تحقق الضرر فعلا بهذه الأموال أو المصالح، فقد تكون الجهة الإدارية مبرمة لعقد توريد أجهزة كهربائية كالكمبيوتر أو أجهزة تكييف فيقوم أحد مكلفي لجنة تحليل وتقييم العطاءات بقبول العطاء الذي يراه مناسبًا على الرغم من أن مبلغه أعلى من باقي العطاءات؛ لأجل ضمان قبول العطاء وإحالة العقد عليه إلا أنه في الوقت نفسه كان هنالك عطاءات أخرى مستوفية لشروط المناقصة ومبلغها أوطئ من العطاء الذي تم قبوله، مما يستخلص منه أن غاية الجاني لا تسعى نحو تحقيق المنفعة العامة وضمان مصالح وأموال الجهة الإدارية بل على العكس غايته الإضرار، وهذه الحالة تتسع وتشمل سلوك الجاني ولو لم يكن عمدي، فقد يكون ما نتج عنه من نتيجة جرمية راجعًا إلى إهماله الجسيم في نطاق عمله مما تسبب بالإضرار بالمصالح العامة. فالخطأ قد يكون على درجة من الإهمال الجسيم يمثل مخالفة من الموظف لسلوكه الوظيفي الصحيح[٤٩]، وقد يكون خطأ الموظف راجعًا إلى عدم الإدراك لواجباته الوظيفية فلا يعد خطأً جسيما، فهو توقع النتيجة الجرمية ولكنه لم يبال في حالة ما إذا حصلت، أو أنه خرج بسلوكه عن أصول تصرفاته الفنية التي يجب أن يلتزم بها[٥٠].

ثانياً: أركان جريمة الإهمال والتقصير في العقود الإدارية

إن لهذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى ركنان يتمثلان بالركن المادي والمعنوي، نعرضه على النحو الآتي:

١- الركن المادي: يمكن القول أن الركن المادي لهذه الجريمة يتجسد في الحالات العادية:

أ- حالة الخطأ الجسيم الذي يكون نتيجة لإساءة استعمال السلطة، وفيه يأتي الموظف عمله من أجل تحقيق غاية غير مشروعة مخالفة لما يتطلبه العمل الوظيفي[٥١].

ب-الخلل بالواجبات الوظيفية أي إن الموظف العام يتهاون في أداء عمله الوظيفي فيضر بالأموال والمصالح التابعة للجهة التي يعمل بها، أو يتصل بها بحكم عمله.

ج-الخلل في أداء العمل الوظيفي، أي عدم القيام بكل ما يتطلبه العمل الوظيفي على الوجه الذي يقرره القانون[٥٢].

٢ – الركن المعنوي يمكن أن تظهر بشكل واضح باتجاه إرادة الجاني لارتكابها[٥٣]، إذ يؤدي الإهمال الجسيم في الأداء الوظيفي إلى الحاق الأضرار بالمصلحة العامة[٥٤]، ومثال ذلك الإهمال الجسيم الذي يقع من قبل أمين مخزن تابع للجهة الإدارية التي يعمل بها والتي تكون طرفًا في عقد تجهيز أجهزة كهربائية فيهمل تدقيق كمية هذه الأجهزة المطلوبة فيظهر بعد ذلك أن هنالك نقص في الكمية المطلوبة، فيضر نتيجة إهماله بمصالح الجهة الإدارية أو بأموالها[٥٥]، أي لا بد من أن يكون ضررًا مؤكدا أي الضرر الثابت على وجه اليقين بمعنى أخر لا مكان للقصد الاحتمالي الذي لم يقع ولا يوجد دليل على إمكانية وقوعه[٥٦]، في هذه الجريمة فالنص واضحًا ولا مجال للقول بعكس ذلك[٥٧].

ثالثا: العقوباتيعاقب المشرع اللبناني في المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات على هذه الجريمة بقولها: إذا ارتكب الموظف في الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات دون سبب مشروع إهمالاً في القيام بوظيفته أو لم ينفذ الأوامر القانونية الصادرة إليه عن رئيسه عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة من مائتي ألف ليرة إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الإدارات والمؤسسات والبلديات المعنية تشدد العقوبة وفقاً لنص المادة (٢٥٧). ويمكن أن يحكم عليه بغرامة تعادل قيمة الضررأما المشرع العراقي فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أحدث ضررًا عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأشخاص المعهود بها إليه[٥٨]. كما أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة دينار لكل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها

بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود إليه، إن كان ذلك ناشئا عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته[٥٩].

المطلب الثاني الجرائم المتعلقة بالمتعاقدين مع الإدارة

إن مما يفترضه مفهوم السياسة الجزائية أن يكون عنصر التجريم شاملاً لكل الأفعال التي تطال المصالح العامة داخل المجتمع، ولعل السلوك الإجرامي لا يزال مستمراً في التأثير على العقود الإدارية متى ما صدر هذا السلوك عن الإرادة الآثمة للمتنافس في الحصول عليها أو في تنفيذها على نحو يضر بالمصلحة من وراء التعاقد، وهو ما يستوجب توفير الحماية الجزائية، إذ بهذا السلوك يتم تقديم المصالح الشخصية المحضة على المصالح العامة. ومن ثم فإن النشاط المخالف للقانون قد يتصل بالعقود الإدارية من خلال سلوك إجرامي يصدر عن المتعاقد مع الإدارة في الأصل، وقد يرافقه سلوك إجرامي من الموظف العام.بناءً على ما تقدم، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرُع وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول: جريمة الإخلال بالمنافسة تحكم مسألة إبرام العقود الإدارية مجموعة من المبادئ تهدف إلى أن تصل الإدارة إلى اختيار أفضل المتنافسين للتعاقد معه، ومن هذه المبادئ مبدأ المنافسة، فسح المجال أمام الأشخاص من الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة في التعاقد، من أجل التقدم بعروضهم أمام الجهة الإدارية المختصة قانوناً لإبرام العقد الإداري؛ بحيث تقف هذه الجهة موقفاً حيادياً في مواجهة المتنافسين جميعاً، وليس لها أن تستخدم سلطتها التقديرية بقصد تحديد الأشخاص أو الفئات التي ترغب هي في اشتراكهم واستبعاد من لا يروق لمزاجها[٦٠].

أولا: مفهوم المنافسة:إن جوهر المنافسة هو: أن يتقدم إلى المناقصة أكثر من عطاء أو عرض واحد، من أجل اختيار الأفضل من بينها، وأن من المنطق القول كلما زاد عدد العروض المقدمة فإن ذلك يؤدي إلى حصول الإدارة على أفضل المواصفات بكلفة مناسبة، من أجل أن تحقق قدراً كبيراً من الوضوح والشفافية في عمل الإدارة، والتأكد من أن إجراءات عملية اختيار المتعاقد قد تمت بوضوحٍ عالٍ وتجرد[٦١].ويقوم مبدأ المنافسة وفلسفته على مبررات نظرية وأخرى عملية، فبالنسبة إلى المبررات النظرية فإنَّها تعود إلى فكرة الحرية الاقتصادية، ومن المنطق أن تقوم عملية التعاقد الإداري على أساس المنافسة من خلال الطرف الأفضل اقتصادياً[٦٢].أما المبررات العملية فهي ترد إلى أن تعدد العطاءات ينتج عنه تحقيق الغاية من سلوك طريق المناقصة العامة أو المزايدة العامة في تعاقد الإدارة مع صاحب العطاء الأفضل، حيث إنَّ المنافسة تجعل الإدارة ملمة بكل معطيات السوق؛ مما يفسح المجال لها للاختيار الدقيق المتنور[٦٣].ولقد أكد ديوان المحاسبة العمومية على ضرورة مراعاة مبدأ المنافسة عند تدقيق ملفات الصفقات التي تخضع لرقابته المسبقة[٦٤]. كما اشترطت التعليمات الخاصة بتنفيذ العقود الحكومية في العراق أيضا على ضرورة أن تتم إجراءات المناقصة بالعمومية والتنافسية والعدالة والشفافية[٦٥].

ثانيًا: أركان جريمة الإخلال بالمنافسة:

لا خلاف أن لهذه الجريمة ركنين أيضًا هما:

١ – **الركن المادي:**تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر، لأنها تحدث إضطرابا كبيراً في التعاقدات، وهذا ما يستلزم تجريمها، من دون أن يكون الضرر أمراً معتبراً فيها[٦٦]. فالسلوك المجرم هنا كل فعل يتضمن بطبيعته خاصية الإضرار بالمصالح المقررة قانونًا أو تعريضها إلى الخطروالواقع ينبأ أن هناك العديد من الصور لهذا السلوك المجرم، ومثال ذلك ما يعرف بالعروض الصورية بأن تقدم جهة واحدة بأكثر من عرض واحد، ويقع ذلك حينما تقوم هذه الجهة بإنشاء عدة مؤسسات في إطار قانوني سليم يقتصر نشاطها الحقيقي تقديم عروض صورية، وهذا ما سيؤدي إلى عدم خلق منافسة حقيقية، ومن ثم إهدار المبدأ الأساس من سلوك أسلوب المناقصة المتمثل بأفضل المواصفات بأقل كلفة أو سعر، لأن هناك جهة واحدة تتحكم بأمر المناقصة. وعلى الرغم من أن هناك وسائل تستطيع الإدارة من خلالها مواجهة هذا الأمر عبر الإمعان في تشديد الشروط المتعلقة بإثبات ممارسة النشاط كالخبرة والملاءمة المالية، إلاَّ أن هذه الأفعال تعد مجرمة في العديد من التشريعات. كما قد تبدو المخالفة في مظهر التواطؤ الذي يتم بين المتنافسين أنفسهم من أجل الحفاظ على سعر محدد للعطاءات ذات الصبغة المتماثلة، فيتناوبون على كسب إحالة التعاقد في كل مرة على أحدهم، وهذا السلوك يقوض الغاية من مبدأ المنافسة، وقد تواجه الإدارة هذه الظاهرة باعتماد معايير أخرى لمفاضلة متعددة إلى جانب السعر بشكل يتناسب مع طبيعة كل مناقصة، ولحماية العقود الإدارية من هذا السلوك ينبغي تجريمه جزائياً لأنه يعد مظهرًا من مظاهر الإعتداء على المصلحة العامة[٦٧].

٢ – **الركن المعنوي:**لا يكفي تحقق الركن المادي لقيام هذه الجريمة، كما غيرها من الجرائم، بل لا بد من البحث في المتطلبات المعنوية لهذه الجريمة، وهي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها، ولما كانت هذه الجريمة كما بدا لنا أنها تعد من جرائم الخطر، فإن الركن

المعنوي فيها يتمثل في القصد العام الذي يشمل العلم والإرادة دون تخصيص، وهذا الأمر على خلاف الجرائم ذات النتيجة التي تستلزم توافر القصد الجنائي الخاص أحيانا، ومن ثم لا يتصور أن تكون جريمة غير عمدية ولو كان السلوك ناتجا عن أهمال جسيم[٦٨].

ثالثا: العقوبات: حظرت المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار في العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ الممارسات أو الاتفاقات التي تعد إخلالاً بالمنافسة ومنع الاحتكار، ومن قبيل ذلك تحديد أسعار السلع والخدمات أو كمياتها أو شروط بيعها أو التواطؤ في العطاءات أو العروض المقدمة في المناقصات أو المزايدات.وعاقبت المادة (١٣) من هذا القانون على مرتكبي تلك الأفعال بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين.

الفرع الثاني: جريمة الإخلال بسلامة المناقصات العامة والمزايدات العامة تقع هذه الجريمة بالأفعال التي من شأنها أن تخل بسلامة المناقصات والمزايدات العامة بحسبانها أساليب التعاقد التي تلجأ إليها الإدارة، ودأبا على ما أجريناه في الجرائم السابقة سوف نبحث في أركان هذه الجريمة، ومن بعدها بيان الجزاء المقرر لها.

أولاً: أركان الجريمة: لا شك أن لهذه الجريمة ركن مادي يتثمل في نشاط مجرم، وركن معنوي يتمثل في الإرادة الآثمة المجرمة، وسوف نبحث فيهما على الوجه الآتي:

١ – **الركن المادي:** يتحقق قيام الركن المادي لهذه الجريمة حينما يعمد الطرف المتعاقد إلى اتباع وسائل معينة أو أي طريقة غير قانونية أو غير مشروعة كالغش لأجل التأثير على سلامة سير إجراءات التعاقد أو لأجل عرقلة تنفيذ العمل محل العقد أو الإخلال بأي التزام من التزاماته بقصد تحقيق منفعة خاصة للأضرار بالمصلحة العامة متمثلة بمصلحة الجهة الإدارية المتعاقدة[٦٩].ومن الأعمال التي تؤدي إلى الإخلال بسلامة المناقصة أو المزايدة ما يتحقق حينما يعكف مقدم العطاء على تقديم العطاء ويقوم بعدها بمساعدة الموظف العام بتصحيح المعلومات المقدمة في العطاء بهدف أن تصبح مطابقة للشروط بما يضمن إحالة التعاقد.

٢ – **الركن المعنوي:** لإتمام هذه الجريمة لا بدَّ من توافر كل من العلم والإرادة، والعلم لدى الجاني في جريمة الإخلال بحرية وسلامة المزايدات والمناقصات يتحقق بعلمه أن فعله غير قانوني، وأنه يؤدي إلى الإخلال بسلامة المزايدة أو المناقصة، فضلاً عن ذلك لا بد من توافر العلم بمدى خطورة فعله الإجرامي على اعتبار أنه يمس حق يحميه القانون ويلحق الأضرار بمصلحة الجهة الإدارية.

ثانياً: العقوبات: نجد أن المشرع اللبناني في المادة (٦٨٤) من قانون العقوبات قد جرم كل الأفعال التي تقع أثناء المزايدة العلنية وتؤدي إلى عرقلة حرية المزايدة أو الالتزامات وذلك بالتهديد أو العنف أو الأكاذيب أو إقصاء المتزايدين والملتزمين بهبات أو وعود، ويتم معاقبة كل من ارتكب ذلك بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة.أما المشرع العراقي فقد كان أوسع نطاق في مدى النصوص الجزائية فيما يتعلق بالسلوك المخالف للقانون في هذا الشأن، فقد جاء في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات، المعاقبة بالحبس والغرامة أو بإحداهما كل من أخل بطريق الغش أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المناقصات أو المزايدات التي تجريها الدولة والمؤسسات العامة أو الشركات التي تسهم الدولة بأموالها بنصيب فيها أو القطاع العام أو القطاع المختلط، مع الحكم برد بدل الخسارة التي نشأت عن تلك الأفعال.

الفرع الثالث: جريمة الإخلال بتنفيذ العقود الإدارية لا خلاف على أن مرحلة التنفيذ تعني الوفاء بما جرى عليه التعاقد، أي أن يؤدي كل طرف ما التزم به تنفيذًا كاملًا بصدق وأمانة، لأن في هذه المرحلة يتم تحقيق الغاية التي تتوخاها الإدارة من وراء التعاقد، والحق أن مراحل العقد – بصورة عامة – يجب أن ترتبط بمبدأ حسن النية، ومن ضمنها مرحلة التنفيذ، فتتغلف بالطابع الأخلاقي الذي يستلزم النزاهة والشفافية والأمانة عبر مراعاة الأصول التي يجب الأخذ بها عند تنفيذ العقد[٧٠]وعلى هذا نجد أن الفقرة الثانية من المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي نصت على أنه:"يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية..."، على أن الأخذ بهذا المبدأ لا يقتضي وجود نص صريح يقرره بصورة عامة أو وجوده في مرحلة من مراحل العقد دون غيرها، إذ ليس من الضروري في شيء أن تأتي المبادئ القانونية ضمن النصوص القانونية، فقد يحصل أن يتم تطبيق مبدأ ولم ينص عليه صراحة، فانعدام النص هنا لا يوصد بالبحث والتقصي حول وجود المبادئ القانونية[٧١].

أولا: أركان الجريمة: لا مناص من البحث في أركان هذه الجريمة، استكمالًا لما اتبعناه في الجرائم السابقة وذلك على التفصيل الآتي:

١ – **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في كل سلوك غير مشروع يقوم به الجاني من أجل الإخلال بتنفيذ العقد المبرم مع الجهة الإدارية وعدم تنفيذ الالتزام سواء امتنع عن تنفيذه بشكل كلي أم جزئي.

وحتى تتحقق هذه الجريمة لا بدَّ من أن يكون المتعاقد مع الجهة الإدارية هو الذي وقع منه الإخلال، وتبدو صفة الجاني في المتعاقد الأصيل كالمقاول أو المورد، أو المتعاقد الثانوي الذي يعهد إليه تنفيذ جزء من العقد، أو من قبل الوكيل الذي يقوم بتنفيذ عمل معين في العقد، فيصدر عنهم فعل الإخلال بتنفيذ العقد.

٢ – **الركن المعنوي:** الركن الثاني للجريمة هو الركن المعنوي، ويعني ذلك توافر سلوك إجرامي من الجاني، فضلاً عن أن يكون الجاني على علم بأن ما يقوم به هو إخلال بواجباته التعاقدية التي كان عليه الالتزام بها، فعندما يقوم الجاني بسلوكه الإجرامي في تنفيذ العقد الإداري فلا بد من أن يكون على علمٍ كافٍ بأن سلوكه مخالف للقانون وأن هذا السلوك يحدث ضررًا بالمال العام وبالمصلحة العامة.

ثانيًا: العقوبات يتدخل المشرع ليفرض الحماية اللازمة للعقود الإدارية من أن يعتدي عليها في مرحلة التنفيذ، وهذا ما نجده في مسلك المشرع العراقي الذي جعل من الإخلال بتنفيذ العقود الإدارية جريمة بموجب قانون العقوبات العراقي، حيث بينت المادة (١/١٧٤) من هذا القانون أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرة سنين كل من أخل عمدًا في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو تجهيز أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة ذات النفع العام لحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين. ولم يفت على المشرع العراقي تجريم حالة الإخلال غير العمدي بتنفيذ العقد، مهما كانت الظروف التي تم فيها تحقق فعل الإخلال، حيث نصت المادة (١٧٦) من قانون العقوبات: "إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة (١٧٤) بسبب إهمال أو تقصير كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"، إذ نجد أن المشرع بذلك قد استوفى الحماية اللازمة للعقد الإداري في حالة العمد أو عدمه (الإهمال أو التقصير).

الخاتمة

في نهاية البحث، فقد تم التوصل إلى العديد من الاستنتاجات والمقترحات والتي سنذكرها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

إن الفساد بصوره ومظاهره المختلفة من ابرز المشكلات التي يعاني منها المجتمعات، وهي تؤثر على نحو رئيسي في تقدم الدول ورقيها، وتعد عاملاً مؤثراً جداً في انحدار القيم والمبادئ داخل تلك المجتمعات، عليه تبين ما يلي:

١- إن النصوص الجزائية وتطبيقها لم يؤدي الى الحد من ظاهرة الفساد بصورة نهائية حيث يعد الفساد آفة فتاكة تطورت وسائلها وصورها على الرغم من التنظيم الذي رافق تطور حياة الدول.

٢- إن العقود الإدارية تعد الوسيلة التي تتجسد فيها مشاريع تنمية المجتمع، وأن المشرع أخضع طرق التعاقد وتنفيذ العقود إلى مجموعة من المبادئ والقواعد في سبيل انضباط عمل الإدارة نحو اختيار أفضل العطاءات فنياً ومالياً وحسن التنفيذ، من أجل ضبط سير عجلة التنمية والوصول بها إلى تحقيق النتائج المتوخاة من وضعها.

٣- على الرغم من ان النصوص الجزائية اوجبت اتباع اجراءات تلزيم الصفقات وابرام العقود وهي وسيلة ناجحة وانما لم تعالج صور الفساد في الوظيفة العامة بشكل تام حيث ان ظاهرة الفساد في العقود الإدارية يعد جامعًا لأغلب تلك الصور، أو هي الصورة الأكثر تأثيراً في مصالح المجتمع، حيث تنال من الأموال العامة، وتعرقل سير المرافق العامة فهو يرتبط بالسلوك الاجرامي للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة سواء بأخذ الرشوة أو التربح من هذه العقود أو الإهمال والتقصير بقصد الاضرار بالمصالح العامة.

٤- إن الجرائم التي تقع على العقد الإداري ممكن أن تجري في مراحل هذا العقد جميعا بدءاً من الإجراءات السابقة على إعلان التعاقد مرورًا بمرحلة الإبرام وصولًا إلى مرحلة تنفيذ العقد، والانتهاء بإجراءات استلام العمل. ففي كل تلك المراحل ممكن أن نستشعر عدم النزاهة، ومن ثم يجب أن تكون للمشرع سياسة جزائية حكيمة تلاحق كل تلك الصور، فلا يفلت من التجريم أي فعل يهدد سلامة العقد ونزاهة العقد الإداري، في إطار أن التجريم الذي هو أحد صور تلك السياسة إنما هو وثيق الصلة بالمصلحة العامة، فمتى ما تعرض للاعتداء وجب التجريم.

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة قيام مجلس النواب بتشريع قانون للمناقصات العامة، يتضمن الأحكام العامة والأساسية والتفصيلات التي تستوجب في التعاقد الإداري، لما في هذا الأمر من أهمية في حماية المال العام، فلقد آن الأوان لهذا المجلس أن يلتفت إلى ذلك، فإن كان هناك تقصير منه في أداء الدور الرقابي، بسبب التجاذب السياسي داخل قبته، فليس هناك مبرر له أن يقعد أو يتهاون في أداء دوره التشريعي في الأقل.

٢- ضرورة تبني نظام رقابي قوامه النزاهة والاستقلال والحيادية والكفاءة والفاعلية، يتم عبره إجراء رقابة إدارية شاملة لمراحل التعاقد جميعها، لما في ذلك من دور في القضاء على الفساد الذي ينخر جسد المؤسسات الإدارية.

٣- الاهتمام البالغ بالمراحل المختلفة لعملية التعاقد، ومن قبيل ذلك الاهتمام بموضوع إعداد دراسات ذات جدوى فنية واقتصادية، وأن يعهد ذلك إلى جهات متخصصة، من أجل أن تولد عملية التعاقد منسجمة مع المصلحة العامة في تحقيق التنمية وفي حماية المال العام،

٤- تأليف اللجان المختصة على اختلافها في نطاق المناقصات العامة من الموظفين ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والإخلاص والأمانة، على أن تقوم الجهات الرقابية المختلفة بمتابعة هذا الامر، وأن يتم وضعه في الحسبان عند إعداد التقارير الرقابية، وإلزام الجهات الإدارية بمراعاة ما أوجبته النصوص القانونية في هذا الشأن.

٥- إخضاع الموظفين العاملين في مجال التعاقدات من المنتسبين إلى تشكيلات التعاقد وأعضاء اللجان المختصة كافة، إلى تقديم تقارير كشف الذمة المالية، وإلزامهم بذلك ولو بعد انتهاء مشاركتهم بالصفة السابقة، ولمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ الانتهاء.

٦- دراسة مسألة الامتيازات المالية والمعنوية التي يمكن أن تمنح لأعضاء اللجان والموظفين العاملين في مجال المناقصات العامة، من أجل توفير حماية لعملية التعاقد وخلق بيئة للعمل تنمي الشعور بالمسؤولية في المحافظة على المال العام، والوقوف بوجه المغريات المادية التي قد يتعرضون لها.

٧- على المشرع العراقي تشديد الجزاء الوارد في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي، ونرى أن تكون العقوبة السجن والغرامة، وأن يتم تقدير هذه الغرامة على وفق قيمة العقد الإداري، بهدف توفير الحماية المناسبة له.

٨- ضرورة العمل على نشر قواعد النزاهة والشفافية داخل المجتمع وتفعيل دوره في حماية العقد الإداري، من خلال حث المواطنين مهما كانت صفاتهم على الإبلاغ عن حالات الفساد ومنح مكافأة لكل من يقدم على ذلك.

٩- تفعيل المفاهيم الواردة في مدونة السلوك الوظيفي، وحث الموظفين العموميين على الالتزام بما ورد فيها، وإقامة الدورات والبرامج التعليمية والتدريبية الفاعلة بخصوصها، وإشاعة روح المواطنة بين أفراد المجتمع، في أن الأفعال التي تمس الأموال العامة إنما هي تمس كل مواطن داخل المجتمع.

وها نحن نقرب من أن نطوي نهاية البحث بفضل الله ومنته، فإننا جَهِدنا خلال هذه الدراسة في سبيل وضع إطار للجرائم الواقعة على العقود الإدارية، وهذا الجهد لم يأت إلا تبعاً لقدرتنا البشرية غير الكاملة، ونشهد الله وهو العالم بسرائر الأنفس، أن ما كان فيها من صواب فمن الله وحده وفضله وتوفيقه لعبادهِ، وما كان فيها من زلل فمني وحدي، وأسأله سبحانه وتعالى أن يرزقني أجر المجتهدين، وهو ولي التوفيق.

المصادر

أولاً- باللغة العربية:

١- أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢- أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢.

٣- أحمد فتحي سرور، السياسة الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.

٤- آدم سميان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، مجلد (٢) ج(١)، كانون الأول ٢٠١٧.

٥- تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المنافسة، الكويت، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، مجلد(٣٩)، العدد (٤).

٦- جابر جاد نصار، المناقصات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٧- جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

٨- حسن صادق مرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم الخاص)، بيروت، المكتب الشرقي لنشر والتوزيع، ١٩٧٠.

٩- حسين هادي كشمر، جرائم الموظف العام المالية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٠- دريد عيسى إبراهيم، الرقابة على إبرام العقد الإداري بطريق المناقصة العامة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨.

١١- رجاء الشريف، رقابة وزارة المالية على المؤسسات العامة، المنشورات الحقوقية – صادر، بيروت، ٢٠٠٩.

١٢- زينب أحمد، جريمة الأضرار العمدي بأموال الدولة- دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي والمصري، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين- كلية الحقوق، المجلد ١١، ٢٠٠٨.

١٣- سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج١ (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

١٤- سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون دار وبلد نشر، ٢٠٠٢، ص٣٩.

١٥- شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود (دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية)، ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٨.

١٦- عادل يوسف عبد النبي الشكرجي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

١٧- عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٨- عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٩- عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٢٠- عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٦٣.

٢١- علي جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٦.

٢٢- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٢٣- علي مهدي إبراهيم التميمي، جريمة خطأ الموظف العام المنصوص عليها بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٢.

٢٤- علياء عبد الكريم مهدي، جريمة الرشوة ووسائل مكافحتها وطنياً ودولياً، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٣.

٢٥- عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العامة (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

٢٦- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

٢٧- فيلومين نصر، قانون العقوبات الخاص، جرائم وعقوبات، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٩.

٢٨- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٧.

٢٩- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، القاهرة دار الفكر العربي، ١٩٨٨.

٣٠- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.

٣١- محمود نجيب حسني، شرح أحكام قانون العقوبات (القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٣٢- مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٣٣- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، الإسكندرية، مطبعة منشأة المعارف، ٢٠٠٨.

ثانيا باللغة الإنكليزية:

1- Carl Sebastian, "Transparency: An Analysis of an Evolving Fundamental Principle in Inte", Michigan Journal of International Law, Volum (27), Issue (2), 2006.

2- Michel Guibal, Le nouveau Code des Marchés Publics : une réforme composite, la semaine juridique, juris classeur périodique, Édition général, №16-17, Paris, 2004.

References

First- in Arabic:

1- Ahmad Abdel Latif, Crimes of Public Funds, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.

2- Ahmad Fathi Surour, Crimes Harmful to the Public Interest, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1962.

3- Ahmad Fathi Surour, Penal Policy, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1972.

4- Adam Semyan Dhiab Al-Ghareeri, Special Descriptions of Early Completion Crimes, Research Published in Tikrit University Journal of Law, Year (2), Volume (2) Issue (1), December 2017.

5- The World Bank, Why Pursue Reform of Public Procurement Systems?, Published at the website

6- Tamer Mohammed Saleh, Criminal Protection of the Right to Competition, Kuwait, Research published in the Kuwaiti Law Journal, Volume (39), Issue (4).

7- Annual Report of the International Monetary Fund for the year 2018.
8- Jabir Jad Nassar, Public Tenders, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.
9- Jamal Ibrahim Al-Haidari, Explanation of the Provisions of the Special Section of the Penal Code, Legal Library, Baghdad, 2011.
10- Hassan Sadiq Marsafawi, Explanation of the Kuwaiti Penal Law (Special Section), Beirut, Eastern Office for Publishing and Distribution, 1970.
11- Hussein Hadi Kashmar, Financial Crimes of Public Employees, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law, Islamic University in Lebanon, Beirut, 2018-2019.
12- Duraid Issa Ibrahim, Oversight on Concluding Administrative Contracts through Public Tender, Dar Al-Kutub and Arab Studies, Alexandria, 2018.
13- Raja' Al-Sharif, Oversight of the Ministry of Finance on Public Institutions, Legal Publications - Sader, Beirut, 2009.
14- Zainab Ahmed, The Crime of Intentional Damage to State Funds - A Comparative Study between Iraqi and Egyptian Legislation, Research Published in Al-Nahrain University Journal - Faculty of Law, Volume 11, 2008.
15- Salama Mamoun Muhammad, Penal Code (Special Section), Vol. 1 (Crimes Harmful to Public Interest), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1988.
16- Suleiman Abdul Moneim, The Special Section of the Penal Code, No Publisher and Country, 2002, p. 39.
17- Shirzad Aziz Suleiman, Good Faith in Concluding Contracts (A Study in Light of Domestic Laws and International Agreements), 1st Edition, Dar Dijla, Amman, 2008.
18- Adel Youssef Abdul Nabi Al-Shukrji, Criminal Liability Arising from Negligence, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law - University of Baghdad, 2005.
19- Amer Al-Kubaisi, Corruption and Globalization: Coincidence, Not Twinship, Modern University Office, Alexandria, 2005.
20- Abdul Qadir Al-Qahouji, Penal Code, Special Section, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2002.
21- Abdul Moneim Mousa Ibrahim, Good Faith in Contracts, Zain Legal Publications, Beirut, 2006.
22- Abdul Wahab Houmed, General Penal Rights, New Printing House, Damascus, 1963.
23- Ali Jaafar, Criminal Law, Special Part, University Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 2006.
24- Ali Abdul Qader Al-Qahouji, Criminal Law, Special Part, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2005.
25- Ali Mahdi Ibrahim Al-Tamimi, The Crime of Public Employee Error as Stipulated in Article (341) of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969: A Comparative Study, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law - Al-Nahrain University, Iraq, 2012.
26- Alia Abdul Karim Mahdi, The Crime of Bribery and Means of Combating It Nationally and Internationally, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law, Islamic University in Lebanon, 2013.
27- Omrani Mustafa, The Crime of Abuse of Power in Public Procurement (A Comparative Study), 1st Edition, Center for Arab Studies, Cairo, 2017.
28- Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code (Special Part), Legal Library, Baghdad, 2009.
29- Philomen Nasr, Special Penal Code, Crimes and Penalties, Sader Publishers Library, Beirut, 2009.
30- Kamel Al-Saeed, Explanation of the Jordanian Penal Code (Crimes Harmful to Public Interest), Amman, Dar Al-Thaqafa, 1997.
31- Mamoun Muhammad Salama, Penal Code Special Part (Crimes Harmful to Public Interest), Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1988.
32- Maher Abdul Shweish Al-Durra, Explanation of the Penal Code (Special Part), 2nd Edition, Legal Library, Baghdad, 2008.
33- Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Provisions of the Penal Code (Special Part - Crimes Harmful to Public Interest), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1973.
34- Muhannad Mukhtar Nuh, Offer and Acceptance in Administrative Contracts, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2005.

35- Yasser Kamal Al-Din, Crimes of Bribery and Abuse of Power, Alexandria, Manzilat Al-Ma'arif Press, 2008.

Second- in English:

1- Carl Sebastian, "Transparency: An Analysis of an Evolving Fundamental Principle in Inte" , Michigan Journal of International Law, Volum (27), Issue (2), 2006.

2- Michel Guibal, Le nouveau Code des Marchés Publics : une réforme composite, la semaine juridique, juris classeur périodique, Édition général, №16-17, Paris, 2004.

هوامش البحث

(١) سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون دار وبلد نشر، ٢٠٠٢، ص٣٩.

(٢) علياء عبد الكريم مهدي، جريمة الرشوة ووسائل مكافحتها وطنياً ودولياً، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٣، ص٣.

(٣) حسين هادي كشمر، جرائم الموظف العام المالية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص١٥.

(٤) حسين هادي كشمر، جرائم الموظف العام المالية، مرجع سابق، ص١٩.

(٥) علياء عبد الكريم مهدي، جريمة الرشوة ووسائل مكافحتها وطنياً ودولياً، مرجع سابق، ص٥.

(٦) علي جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٩. وفيلومين نصر، قانون العقوبات الخاص، جرائم وعقوبات، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥٤٣.

(٧) سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٢.

(٨) عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٨.

(٩) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٥٣.

(١٠) جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٩٢.

(١١) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٧٣.

(١٢) جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٩٣.

(١٣) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٦٤.

(١٤) محمود نجيب حسني، شرح أحكام قانون العقوبات (القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٣٠٨.

(١٥) أحمد فتحي سرور، السياسة الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص٣.

(١٦) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص٧٢.

(١٧) المادة (٣٥١) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لعام ١٩٤٣.

(١٨) المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لعام ١٩٤٣.

(١٩) المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات اللبناني.

(٢٠) المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات اللبناني.

(٢١) المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات اللبناني

(٢٢) المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٣) المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي

(٢٤) المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات العراقي

(٢٥) المادة (٣١٠) من قانون العقوبات العراقي

(٢٦) المادة (٣١٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٧) المادة (٣١٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٨) المادة (٣١٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٩) المادة (٩/١) من القانون.

(٣٠) المادة (٢) من القانون.

(٣١) عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٣.

(٣٢) سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج١ (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٩٩.

(٣٣) عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العامة (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٤.

(٣٤) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٢.

(٣٥) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٧، ص٤٥.

(٣٦) ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، الإسكندرية، مطبعة منشأة المعارف، ٢٠٠٨، ص١٤٣.

(٣٧) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، القاهرة دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص٧٧.

(٣٨) عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العامة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص١٦.

(٣٩) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص١٠٣.

(٤٠) أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص١٤١.

(٤١) حسن صادق مرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم الخاص)، بيروت، المكتب الشرقي لنشر والتوزيع، ١٩٧٠، ص٧٥.

(٤٢) عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٦٣، ص١١١.

(٤٣) المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٤٤) أحمد عبداللطيف، جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٥٥.

(٤٥) نصت المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أحدث عمدا ضررا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بحكم وظيفته أو بأموال الاشخاص المعهود بها اليه).

(٤٦) نصت المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه: "يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئهِ الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إليه أن كان ذلك ناشئا عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته".

(٤٧) زينب أحمد، جريمة الأضرار العمدي بأموال الدولة- دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي والمصري، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين- كلية الحقوق، المجلد ١١، ٢٠٠٨، ص ٨١.

(٤٨) أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، مرجع سابق، ص٤٨٦.

(٤٩) محمود نجيب حسني، شرح أحكام قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص ٢٠٠

(٥٠) وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، جريمة الإهمال (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٥٥ وما بعدها؛ ويمكن أن يدخل في هذا الإطار إهمال منفذو الموازنة بتجاوزهم على المخصصات السنوية المقررة للعقود الحكومية؛ ينظر في ذلك: رجاء الشريف، رقابة وزارة المالية على المؤسسات العامة، المنشورات الحقوقية – صادر، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٦.

(٥١) أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، مرجع سابق، ص٥٢١.

(٥٢) محمود نجيب حسني، شرح أحكام قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٠١-٢٠٢

(٥٣) قرار محكمة جنح الرصافة رقم ٤٤٠/ج/ ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١، الذي جاء فيه: "ثبت للمحكمة من خلال ما تقدم قيام المتهم وكونه مدير الحسابات من عدم قيامه بواجبه من خلال عدم التأكد وتدقيق الأوليات بالعقد وعدم مطالبته بالمستمسكات الأصولية الخاصة بالشركة وعدم استقطاع رسم الطابع وأن فعل المتهم يشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.....".

(٥٤) قرار محكمة جنايات الرصافة الهيئة الثالثة بالعدد ٣١٧١/ج٣/٢٠١٠ بتاريخ ١٩-٥-٢٠١١.

وكذلك قرار محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة العراقي رقم ١٠٨٣-ج٢-٢٠١٦ بتاريخ ٢٢-٨-٢٠١٦.

(٥٥) أحمد عبد اللطيف، جرائم الاموال العامة، مرجع سابق، ص ٥٢٣

(٥٦) علي مهدي إبراهيم التميمي، جريمة خطأ الموظف العام المنصوص عليها بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٢، ص٧٠ وما بعدها. وعادل يوسف عبد النبي الشكرجي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص١٢٢ وما بعدها.

(٥٧) وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، جريمة الإهمال، مرجع سابق، ص٧١ وما بعدها.

(٥٨) المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٥٩) المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي.

(60) Michel Guibal, *Le nouveau Code des Marchés Publics : une réforme composite, la* semaine juridique, juris classeur périodique, Édition général, №16-17, Paris, 2004, p.722.

(61) Carl Sebastian, "*Transparency: An Analysis of an Evolving* Fundamental Principle in Inte" , Michigan Journal of International Law, Volum (27), Issue (2), 2006, p.584.

(٦٢) دريد عيسى إبراهيم، الرقابة على إبرام العقد الإداري بطريق المناقصة العامة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٤٢٠.

(٦٣) مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٠١.

(٦٤) قرار ديوان المحاسبة رقم ٢٨٦ / ر.م / ١٩٨٣/٥/١٣ مجموعة اراء ديوان المحاسبة الاستشارية والاجتهادات لعام ١٩٨٣، قرارها رقم ١٣٧٥/ر.م./٢٠٠٤/١٠/١٤ مجموعة آراء ديوان المحاسبة الاستشارية والاجتهادات لعام ٢٠٠٤.

(٦٥) المادة (١) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ١ لعام ٢٠٠٨.

(٦٦) ينظر: آدم سميان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، مجلد (٢) ج(١)، كانون الأول ٢٠١٧، ص٧ وما بعدها.

(٦٧) الفساد المالي والإداري ومدى قدرة النظام الرقابي في لبنان على الحد منه، بحث منشور في مجلة الحياة النيابية، العدد ٩٩، ص١١.

(٦٨) تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المنافسة، الكويت، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، مجلد(٣٩)، العدد (٤)، ص٥١١.

(٦٩) أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، مرجع سابق، ص ٦٠٧.

(٧٠) عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٨٣.

(٧١) شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود (دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية)، ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٨، ص٨٦.